

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبعد أخذ رأى القضاء العسكرى ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه

النص الآتى :

ويختص القضاء العسكرى ، دون غيره ، بالفصل فى كافة الجرائم التى تقع من المجندين

الملحقين بخدمة هيئة الشرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى